وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله
فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة
مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى
فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة
عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن
البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة
او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع
غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا
عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها
في خزانة مشتركة بينه وبين ابيه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما
لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز
على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها
لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن
نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه
بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها
من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون
حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز
مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف
ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه

حفظها

حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها
ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ
المامور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال
له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك
او سرق في الصحراء من جنبه لا من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو
تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او ولا
تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها
بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير عرض المالك
ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة
لم يبرا الا ان يحدث له المالك استئمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره
ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع
واحتج له ايضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة
بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته
ان اوله وكالة وآخره جعالة واركانه خمسة وعاقد وصيغة
وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير
الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر
العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط و
الربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل
حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط

حاشية: ابن ملك

حاشية: هو القطع وسمي به لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح وهو مشتق من القرض ... اقناع

Copyright © King Saud University